Cour Pénale Internationale
International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية
مكتب المدعي العام

الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام
20-26 تموز/يوليو 2010 - العدد رقم (47)

أبرز وقائع الأسبوع: لوبانغا سيبقى رهن الاحتجاز؛ الادعاء العام يستأنف قرار وقف الإجراءات

العناوين الرئيسية:

- ردود الأفعال إزاء أول سفر للرئيس البشير إلى دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، ص 4.

دائرة الاستئناف تمنح مفعول التعليق لقرار إطلاق سراح لوبانغا، نتيجة لاستئناف الإدعاء العام:
توصلت دائرة الاستئناف بتاريخ 23 يوليو/تموز إلى الآتي: "*إن التنفيذ الفوري للأمر القضائي بالإفراج عن توماس لوبنجا قد يجعل إعادة استئناف المحاكمة غير مؤكداً، في حال اتخاذ دائرة الاستئناف القرار في وقت لاحق لصالح استئناف المدعي العام ضد قرار إيقاف الإجراءات وإطلاق سراح لوبنغا*".

استئناف الادعاء العام: في 26 تموز/يوليو، قدم الادعاء العام استئنافاً ضد قرار الدائرة الابتدائية بوقف الإجراءات القضائية. وهذه عبارة عن مُقتطفات من بيان الادعاء العام: "إن قرار الدائرة الابتدائية يستند إلى سوء فهم عميق بشأن المواقف القانونية للادعاء العام وواجباته في توفير الحماية بموجب النظام الأساسي وحقه أن يُعطى فرصة معقولة والوقت لتقديم مخاوفه المشروعة إلى المحكمة حول حماية الوسيط رقم 143 وعائلته".

"في صميم خطأ الدائرة الابتدائية، يكمن السؤال إذا ما كان للادعاء العام واجباً معيناً للحماية أثناء المحاكمة، وما هي الإجراءات الصحيحة التي يلزم إتباعها من أجل اتخاذ القرار بشأن إجراءات الحماية. كما أنه يثير السؤال إذا ما كان، في ظروف هذه القضية، من الممكن الكشف عن هوية الوسيط بأمان في غضون فترة قصيرة من الزمن (أقل من أسبوعين)، ليكون العلاج غير العادي مثل إيقاف الإجراءات القضائية ضروريا ومتناسبا".

"كما أشرنا سابقاً، لقد أكد الادعاء العام بشدة في مذكرة الاستئناف على أن الوسيط رقم 143 لم يكن شاهدا، وأنه لم يوجه إليه أي اتهام بسوء السلوك، بل على العكس من ذلك، فإنه قد ساعد الادعاء العام للتيقن من سرية تفاعل الشهود مع مكتب المدعي العام وتعزيز حمايتهم. وكان الادعاء العام يبحث عن طريقة لضمان حمايته وللامتثال إلى أمر الكشف الصادر عن الدائرة، وليس تحدياً للأمر".

ولتلافي أي شك، أكد الادعاء العام احترامه للسلطة النهائية للدائرة في جميع المسائل التي تؤثر على سير عملية المحاكمة. ومع ذلك، لقد رافع الادعاء العام بأنه لم يُسمح له أبداً بتقديم مخاوفه إزاء المخاطر المتزايدة على الوسيط رقم 143 وعلى أسرته في حال إعلام توماس لوبانغا نفسه والشخص المصدر التابع لهيئة الدفاع عن هويته. يُدعى تحمل توماس لوبانجا المسؤولية عن جرائم خطيرة. وعلى الرغم من انه يفترض بأنه بريء، فإن هذه الفرضية لا يمكن أن تشكل عقبة أمام المحكمة للتوصل إلى استنتاج انه (أو الأشخاص الذين يعملون بناء على أوامره) قد يشكلون خطرا على أمن ورفاهية الوسيط رقم 143 بعد الكشف عن هويته. وعلاوة على ذلك، يُدعى أن الشخص المصدر من كبار أعضاء الميليشيا التابعة للوبانغا. إنه موجود في الوقت الراهن في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن إدعاءات البعض من شهود الدفاع هي أنه حاول تشويه الأدلة.

ورافع الادعاء العام أيضاً بأنه لم يحصل على فرصة معقولة لتقديم وجهات نظره *قبل* اعتماد القرار، وأن إصراره على تقديم وجهات نظره *بعد ذلك* قد أعتبر بشكل خاطئ بأنه موقف تحدٍ لسلطة المحكمة النهائية. وقد حاول الادعاء العام الطاعة وليس الرفض. يعتقد الادعاء العام بأن الدائرة قد لا توافق على طريقة طرف ما في ممارسة حقوقه القضائية بشأن أمر أصدرته الدائرة، لكن يجب أن لا تفرض عقوبات على الممارسة المشروعة لهذه الحقوق وأن لا تتعامل معها بأنها مسألة عدم امتثال.

1- التحقيقات والملاحقات القضائية

خلال الأسبوع، عرض مكتب المدعي العام 10 ملفات في القضايا المختلفة كما قام بـ 6 مهمات إلى 6 دول.

1-1- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في نيسان/أبريل 2004، أحالت جمهورية الكنغو الديمقراطية هذه الحالة إلى المحكمة. وفي حزيران/يونيو 2004، باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة؛ مركزاً على منطقة إيتوري حيث ارتكبت المجموعات المسلحة الرئيسية أكثر الجرائم خطورة. وقد أصدرت المحكمة أربع مذكرات اعتقال بحق كل من توماس لوبانغا ديلو و بوسكو نتاغاندا، قائدي ميليشيا اتحاد الوطنيين الكنغوليين، وجيرمان كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي، قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية في منطقة إيتوري. في 26 كانون الثاني/يناير 2009، بدأت محاكمة توماس لوبانغا ديلو. وفي 24 تشرين

الثاني/نوفمبر 2009، بدأت محاكمة كل من كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي. ولا يزال بوسكو نتاغندا طليقاً. وفي أيلول/سبتمبر 2008، أعلن مكتب المدعي العام عن بدء تحقيقاته حول الجرائم المزعومة في مقاطعة كيفو.

2-1- الحالة في يوغندا

في كانون الثاني/يناير 2004، أحالت يوغندا هذه الحالة إلى المحكمة. وفي تموز/يوليه 2004، باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة. وأصدرت المحكمة خمس مذكرات اعتقال بحق خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة؛ هم: جوزيف كوني، فينسنت أوتي (يُدَّعَى أنه قُتل في عام 2007 بأمر من كوني)، أوكوت أودهيامبو، راسكا لوكويا (قُتل في 12 آب/أغسطس 2006، وتم سحب مذكرة الاعتقال الصادرة بحقه)، دومينيك أونجوين. ولم يُبَتْ بَعد في هذه المذكرات. منذ أوائل عام 2008، يُقال أن جيش الرب للمقاومة قتل أكثر من 1500 شخص، واختطف أكثر من 2250 شخص، وشرد ما يفوق تماماً الـ 300 ألف شخص في جمهورية الكنغو الديمقراطية وحدها. فضلاً عن ذلك، في غضون العام المنصرم، شرد جيش الرب للمقاومة أكثر من 80 ألف شخص كما قتل ما يُقارب الـ 250 شخصاً في جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى.

3-1- الحالة في دارفور - السودان

أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذه الحالة في آذار/مارس 2005. وباشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في حزيران/يونيو 2005. وقد صدرت ثلاث مذكرات قبض، ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، وضد عمر البشير؛ التي لم يُبتْ فيها بَعد. وأصدرت المحكمة أيضا ثلاثة أوامر بالحضور بحق كل من بحر إدريس أبو قردة وعبد الله بندا أبكر نورين ومحمد صالح جربو جاموس. وقد استأنف الادعاء القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الأولى بالأكثرية بإسقاط تُهم الإبادة الجماعية من مذكرة توقيف الرئيس البشير. وفي 3 شباط/فبراير، قضت دائرة الاستئناف بأن قرار رفض اعتماد تُهم الإبادة الجماعية ضد الرئيس البشير كان خطأً قانونياً. لقد مَثُلَ أبو قردة طَوْعاً أمام المحكمة بموجب أمر بالحضور. وبعد مُثُوله للمرة الأولى في 18 أيار/مايو 2009، سُمح له بمغادرة هولندا. وفي 19- 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009، عُقدت جلسة استماع لإقرار التُّهم. وفي 8 شباط/فبراير 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً رفض بموجبه اعتماد التُّهم. وفي 15 آذار/مارس، طلب مكتب المدعي العام إذناً من الدائرة التمهيدية الأولى لاستئناف هذا القرار إلا أن الدائرة رفضت ذلك في 23 نيسان/أبريل. وسيقوم مكتب المدعي العام بتقديم أدلة إضافية. في 25 أيار/مايو أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى "قراراً يبلغ بموجبه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن عدم تعاون جمهورية السودان مع المحكمة" في القضية ضد هارون وكوشيب. في 17 حزيران/يونيو، مثل عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس طوعاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، للرد على اتهامات بارتكابهما جرائم حرب لدورهما في الهجوم الذي وقع عام 2007 ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في حسكنيتا. لقد حددت الدائرة التمهيدية الأولى عقد جلسة إقرار التهم لبندا وجربو بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

20 تموز/ يوليو - عبّر الصادق المهدي، آخر رئيس وزراء للسودان والزعيم الحالي لحزب الأمة السوداني، عن تأييده للمحكمة الجنائية الدولية وقرار مجلس الأمن رقم 1593. وكان المهدي يتحدث عن مذكرة التوقيف الثانية بحق الرئيس البشير في مقابلة تلفزيونية مع قناة الجزيرة الفضائية. كان قد قال سابقاً: *"إن تهمة [الإبادة الجماعية] الجديدة هي أكثر خطورة من سابقاتها لأن معاهدة مكافحة الإبادة الجماعية كانت نافذة منذ عام 1948. وقد وقع على المعاهدة 144 دولة (...). وانضم السودان إلى هذه الاتفاقية في عام 2003."* وأشار إلى أن الدول الموقعة ملتزمة بموجب هذه المعاهدة. وأضاف المهدي: *"[هناك] اثنين من الحقائق الموضوعية، وتحديدا ، أن الجرائم قد ارتكبت في دارفور، وأن المحاكم الجنائية متواجدة"*،وشدد على أن *"مسألة العدالة وعدم الإفلات من العقاب مهمة. لهذا السبب تشمل مبادرتنا جميع هذه المسائل"*.

4-1- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في كانون الأول/ديسمبر 2004، أحالت جمهورية أفريقيا الوسطى هذه الحالة إلى المحكمة. وفي أيار/مايو 2007، باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة. لقد أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال واحدة بحق جان بيير بيمبا غومبو للجرائم التي ارتُكبت في عامي 2002 و 2003. وفي 12-15 كانون الثاني/يناير 2009، عُقدت جلسة استماع لاعتماد التُّهم. وفي 15 حزيران/يونيه 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها باعتماد التُّهم. وفي 18 أيلول/سبتمبر، أُحيلت القضية إلى الدائرة التمهيدية الثالثة. وفي الوقت نفسه، يواصل مكتب المدعي العام بمراقبة المزاعم عن الجرائم المرتكبة منذ نهاية عام 2005. وفي 7 تموز/ يوليو، عقدت الدائرة الابتدائية الثالثة جلسة تحضيرية لتاريخ 30 آب/أغسطس، عندما ، ستستمع إلى مرافعات بشأن تحديد موعد المحاكمة.

5-1- كينيا

في شباط/فبراير 2008، أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته في كينيا حول أعمال العنف التي أعقبت انتخابات كانون الأول/ديسمبر 2007 – كانون الثاني/يناير 2008. في 9 تموز/يوليه 2009، أعلنت لجنة الشخصيات الأفريقية البارزة - المُشكلة من قِبل الاتحاد الأفريقي برئاسة كوفي عنان – أنها سلمت مكتب المدعي العام مظروفاً مختوماً يتضمن قائمة بأسماء الأشخاص الذين يُزعم أنهم تورطوا في أعمال العنف؛ بالإضافة إلى مواد داعمة كانت لجنة واكي قد سلمتها في وقت سابق للسيد عنان. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ المدعي العام الرئيس كيباكي ورئيس الوزراء أودينغا أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت وأن من واجبه التصرف في حال غياب الإجراءات القضائية الوطنية. وقد التزم كلاهما، الرئيس ورئيس الوزراء، بالتعاون مع المحكمة. وفي 26 تشرين الثاني، طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثانية السماح له بفتح تحقيق في الحالة، منوهاً إلى أنه تم قتل 1220 شخص؛ واغتصاب المئات – مع وجود آلاف أخرى من حالات الاغتصاب غير المُبلغ عنها؛ وتهجير 350 ألف شخص قسرياً؛ وإصابة 3561 شخص بجروح في خضم الهجمات المنهجية الواسعة النطاق التي شُنت على السكان المدنيين. في 31 آذار/مارس، أذنت الدائرة التمهيدية للمدعي العام ببدء تحقيق في

الحالة يغطي الجرائم ضد الإنسانية المزعوم ارتكابها في غضون الأحداث التي وقعت خلال الفترة من 1 حزيران/يونيه 2005 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. في 8-12 أيار/مايو، قام المدعي العام بزيارته الأولى إلى كينيا وذلك منذ بدء التحقيق فيها.

2- التحقيقات الأولية

إحصائيات الإخطارات المقدمة بموجب المادة 15 والأنشطة الأخرى المتصلة بالتحقيقات الأولية.

إن التحقيق الأولي، المرحلة الأولى لأنشطة مكتب المدعي العام، يحدد فيما إذا كان ينبغي فتح تحقيق أم لا. إنه المرحلة التي يقوم فيها مكتب المدعي العام أولاً بتقييم الولاية القضائية للمحكمة، والتأكد من أن الجرائم التي ارتُكبت أو يجري ارتكابها في حالة محددة تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا تم استيفاء الشروط، التأكد فيما إذا كانت السلطات ذات الاختصاص تجري تحقيقات ومحاكمات جادة في هذه الجرائم. وكخطوة ثالثة، التأكد من عدم تعارض فتح التحقيق بواسطة المدعي العام مع مصالح العدالة. في خلال هذه المرحلة، تمشياً مع المادة 15، يقوم مكتب المدعي العام بتقييم كل المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة بشكل استباقي من مصادر متعددة بما فيها "الإخطارات" الواردة من الأشخاص والأطراف المعنية. إن إطلاق تحقيق أولي لا يعني أنه سيتم فتح تحقيق.

2-1- أفغانستان

في عام 2007، أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته في أفغانستان. ويُحقق المكتب في مزاعم بارتكاب جميع الأطراف الفاعلة المعنية جرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة القضائية. وقد التقى مكتب المدعي العام، خارج أفغانستان، مسؤولين أفغان ومنظمات أفغانية. كما بعث مكتب المدعي العام بطلبات إلى الحكومة الأفغانية للحصول على معلومات، ولكن لم يتلق بَعد جواباً.

20 تموز/يوليو – لا يعطي البيان الأخير للمؤتمر الدولي حول أفغانستان بوضوح كيفية التيقن من إجراء العدالة، في سياق برنامج الحكومة الأفغانية للسلام وإعادة الاندماج، ضد أولئك الذين يزعم بأنهم مسؤولون عن الجرائم الخطيرة والتي من المحتمل بأن تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقالت ممثلة الأمم المتحدة الخاصة من طرف الأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي، : "*إن افتتاح اللجنة التوجيهية المعنية بالأطفال والنزاع المسلح يمثل خطوة أولى نحو مشاركة وطنية أوسع في حماية الأطفال من الآثار الضارة للنزاع الأفغاني.*"

2-2- كولومبيا

في عام 2006، أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته في كولومبيا. ويحقق المكتب في جرائم مزعومة تدخل في نطاق ولاية المحكمة القضائية، وفي التحقيقات/الإجراءات القضائية التي أُجريت في كولومبيا بحق كل من الجُناة المزعومين الذين يتحملون المسؤولية الكُبرى، وقادة الميليشيات شبه العسكرية، والسياسيين، وقادة عناصر حرب العصابات، وعناصر الجيش. ويقوم المكتب كذلك بتحليل مزاعم تتعلق بوجود شبكات دولية تدعم الجماعات المسلحة التي ترتكب جرائم في كولومبيا.

2-3- جورجيا

في 14 آب/أغسطس 2008، أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته في جورجيا. وقد زار وزير العدل الجورجي مكتب المدعي العام. وأرسلت روسيا، الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي، 3,817 وثيقة إلى مكتب المدعي العام. في 27 آب/أغسطس 2008، طلب المدعي العام معلومات من حكومتي روسيا وجورجيا. وقد رَدَّتْ كل من السلطات الروسية والجورجية. أجرى المكتب زيارة إلى جورجيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وإلى روسيا في آذار/مارس 2010. وتم إجراء مهمة ثانية إلى جورجيا في شهر حزيران/ يونيو 2010.

2-4- فلسطين

في 22 كانون الثاني/يناير 2009، أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلاناً لدى مسجلة المحكمة بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي التي تسمح للدول غير الأطراف في النظام بقبول الولاية القضائية للمحكمة. سيبحث مكتب المدعي العام بدقة المسائل المتعلقة بولايته القضائية: أولاً – فيما إذا كان إعلان قبول ممارسة المحكمة لولايتها القضائية يستوفي الشروط القانونية؛ وثانياً – فيما إذا ارتُكبت جرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة القضائية. وسينظر المكتب كذلك فيما إذا كانت هناك إجراءات قضائية وطنية تتعلق بالجرائم المزعومة. في 15- 16 تشرين الأول/أكتوبر 2009، زار وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية وممثلون عن جامعة الدول العربية المحكمة الجنائية الدولية لتقديم تقرير لدعم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على تفويض ولايتها القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. في 11 كانون الثاني/يناير، وجه مكتب المدعي العام رسالة تُلخص أنشطتها إلى الأمم المتحدة بناءً على طلبها؛ في سياق متابعة تقرير غولدستون. وفي 3 أيار/مايو، نشر مكتب المدعي العام "مُلخص من التقارير حول ما إذا كان الإعلان المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية يستوفي المتطلبات القانونية". ولم يتخذ مكتب المدعي العام بَعد أي قرار بشأن هذه المسألة.

20 تموز/يوليو - امتثالا لقرار الجمعية العامة بتاريخ 26 شباط/ فبراير رقم GA/10917، قدمت إسرائيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً حديثاً يصف الوضع الحالي والتقدم في التحقيقات التي تقوم بها إسرائيل حول مزاعم إساءة التصرف وانتهاكات لقانون النزاعات المسلحة من جانب قوات الدفاع الإسرائيلية خلال عملية "الرصاص المصبوب" العسكرية.

5-2- كوت ديفوار

تتمتع المحكمة بولاية قضائية إزاء الحالة في كوت ديفوار بموجب الإعلان الذي قدمته حكومة كوت ديفوار في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2003، طبقاً لنص المادة 12(3) من النظام الأساسي للمحكمة. ويقبل الإعلان ولاية المحكمة القضائية ابتداءً من 19 أيلول/سبتمبر 2002. في الفترة 2002-2005، ارتُكبت على نطاق واسع معظم الجرائم الخطيرة، بما في ذلك العنف الجنسي المزعوم. في 17-18 تموز/يوليه، زار ممثلون رفيعو المستوى من مكتب المدعي العام أبيدجان.

6-2- غينيا

في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته في الحالة في غينيا. بما أن غينيا دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ 14 تموز/يوليه 2003، تمتلك المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو ولاية قضائية للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية التي ربما تكون قد ارتُكبت على أراضيها أو من جانب مواطنيها؛ بما في ذلك أعمال قتل المدنيين والعنف الجنسي. واتخذ المكتب علماً بالادعاءات الخطيرة المتعلقة بأحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في وكناكري وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة. وفي 12-13-15 كانون الثاني/يناير 2010، عقد ممثلون رفيعو المستوى من مكتب المدعي العام مشاورات مع رئيس بوركينا فاسو كومباوري - وسيط مجموعة الاتصال حول غينيا - والرئيس السنغالي واد لضمان أنهما على علم تام بعمل المكتب الجاري. ومن 15 إلى 19 شباط/فبراير 2010، أوفد مكتب المدعي العام مهمّة رسمية إلى غينيا برئاسة نائبة المدعي العام فاتو بنسودا وذلك في إطار أنشطته التحقيقية الأولية. اجتمعت بعثة ثانية من مكتب المدعي العام بوزير العدل الغيني العقيد لوهالمو، وبالقضاة الغينيين. قدمت السلطات الغينية التعاون الكامل مع المحكمة.

3- التعاون – حشد الجهود من أجل تنفيذ مذكرات الاعتقال

19 تموز/يوليو - أفاد جون هيفرنان، مدير برنامج الإبادة الجماعية في متحف المحرقة في الولايات المتحدة في مقال، قائلا: "مع إصدارها مذكرة القبض هذا الأسبوع، تعترف المحكمة الجنائية الدولية الآن بالذي قام الآخرون بتوثيقه منذ سنين عديدة: إن حملة البشير ضد السكان المدنيين في دارفور تشكل إبادة جماعية. سواء كان الاعتداء الشامل على مئات الآلاف من أبناء دارفور أو مجزرة البوسنة أو سربرنيتشا، فإن هؤلاء الذين يتحملون المسؤولية عن هذه الأعمال يجب أن يحاسبون على أعمالهم. لقد كتب روبرت كينيدي قائلاً: "دعونا نكرس أنفسنا لما كتب الإغريق القدماء عنه منذ سنوات عديدة، لترويض وحشية البشر وتلطيف الحياة في هذا العالم [...]". وفي حالة البشير في السودان أو زعيم الصرب والبوسنة راتكو ملاديتش، فإن إلقاء القبض الفعلي على هؤلاء المخططين الفعليين لأعمال الإبادة الجماعية سيساعدنا على الاقتراب قليلا من ترويض وحشية الإنسان ".

19 تموز/يوليو - أثناء المؤتمر حول مستقبل العدالة الجنائية الدولية في أفريقيا في جامعة ويتواترسراند، حضره أيضا نائبة المدعي العام بنسودة، أفاد رئيس المحكمة العليا في جنوب أفريقيا ساندیل ناكجوبو إن المزاعم بأن المحكمة الجنائية الدولية تستهدف في المقام الأول أفريقيا بشكل انتقائي كان "*مثيراً للقلق*" ولكن "*لم يتم التدقيق بها*". وشدد رئيس المحكمة العليا أيضا على أن "*الانتهاكات التي ارتكبت في جنوب الصحراء الكبرى الأفريقية كانت من بين الأكثر خطورة، وأن هذا هو بالتأكيد المعيار الشرعي لاختيار القضايا*." وذكر السيد ناكجوبو أيضا أن العدالة الجنائية الدولية كانت "*حاسمة في الحفاظ على السلام وتحقيق العدالة* ".

25 تموز/يوليو – أعلن وزراء خارجية أوروبا في اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي حول السودان: إن *المجلس يستحضر بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وأن الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم لا يمكن قبوله أبداً. ويكرر المجلس دعمه للمحكمة الجنائية الدولية ويدعو حكومة السودان إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي* ".

وفيما يتعلق بزيارة الرئيس البشير إلى تشاد في إطار قمة تجمع دول الساحل والصحراء [تحقق ما إذا كان برئاسة ليبيا] (الأطراف وغير الأطراف)، والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن أن المجتمع المدني قد عبر عن قلقه وذكّر تشاد بالتزاماتها وفقاً لنظام روما الأساسي:

21 تموز/يوليو - قبل وصول الرئيس البشير إلى تشاد، قالت منظمة هيومن رايتس ووتش إنه يتعين على تشاد أن تمنعه من الدخول أو إلقاء القبض عليه لمحاكمته: "إن *تشاد تخاطر بوصمها المخجل بأنها أول دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية تقوم بإيواء شخص يشتبه بأنه مجرم حرب من قبل المحكمة*". وقالت منظمة العفو الدولية :"*يتعين على تشاد عدم حماية الرئيس البشير من العدالة الدولية. إن زيارته لتشاد هي فرصة لتطبيق مذكرة الاعتقال وتوجيه رسالة مفادها أن العدالة ستسود.*"

21 تموز/يوليو - قال المتحدث باسم الخارجية الأمريكية فيليب ج. كرولي أن "*تشاد هي طرفا في نظام روما الأساسي ويترتب عليها التزامات نتيجة لذلك. سنترك الأمر لحكومة تشاد لتشرح لماذا اتخذت أو لم تتخذ إجراءات - تتعلق بتلك الالتزامات. إننا نؤيد بشدة الجهود الدولية لتقديم المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم حرب في دارفور إلى العدالة. إننا نعتقد بأنه لا يمكن تحقيق سلام دائم في دارفور أو الاستقرار في السودان بدون المساءلة والعدالة. وسنستمر في دعوة السودان والأطراف الأخرى إلى التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية. وكما قلنا مرات عديدة، أنه في نهاية المطاف يجب على الرئيس البشير أن يقدم نفسه إلى المحكمة والرد على الاتهامات التي وجهت ضده.*" وفي 22 تموز/يوليو، أضاف قائلاً بان" *الواقع بان تشاد والسودان تعملان لتسوية القضايا وأنهما اتخذتا خطوات لتحسين الوضع وتحسين علاقاتها، فهذا يعد تطورا ايجابيا وسيكون له تأثير إقليمياً*

واسع النطاق. ومع ذلك، فإن ذلك لا يغير الذي نشعر به - بشأن مذكرة المحكمة الجنائية الدولية وعلى ضرورة قيام جميع البلدان - السودان وتشاد وغيرهما – بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية."

22 تموز/يوليو - عبر المتحدث باسم الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي لشؤون السياسة الخارجية والأمن، كاثرين أشتون، عن قلقه إزاء زيارة الرئيس البشير إلى تشاد، مشيرا إلى أن *"[آشتون] تتذكر بشدة أهمية قيام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتهم وتنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، في هذه الحالة، قرار مجلس الأمن 1593 (2005). وقالت إنها تحث تشاد على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لاعتقال وتسليم المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية."*

22 تموز/يوليو – قالت وزارة الشؤون الخارجية الهولندية في بيان لها، بوصفها دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية وعلى أساس قرار مجلس الأمن رقم 1593، أنه ينبغي على تشاد اعتقال البشير فوراً وتسليمه إلى المحكمة، وأضافت انه "في حال عدم قيام تشاد بأي عمل، فستنظر هولندا مع بلدان أخرى في رد آخر".

22 تموز/يوليو – قال الاتحاد العالمي لحقوق الإنسان *"إن عمر البشير مستهدفاً بمذكرتي اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية. وتشاد، التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعهدت علنا للتعاون مع المحكمة، ملزمة لإلقاء القبض عليه وإرساله إلى لاهاي. وأن التسوية الأخيرة للعلاقات مع السودان لا تسمح بأي حال من الأحوال لتشاد بأن تتجاهل التزاماتها الدولية."*

25 تموز/يوليو – ذكرت وسائل الإعلام بأن الرئيس البشير قرر عدم حضور اجتماع قمة رؤساء دول الاتحاد الأفريقي الخامس عشر، الذي عقد في كمبالا، خوفا من التعرض للاعتقال من جانب السلطات الأوغندية.

4- الفعاليات القادمة

- 9 آب/أغسطس - يلقي المدعي العام كلمة في مؤتمر، "تأملات في القانون الجنائي الدولي ومسائل الجنس"، ينظمه مركز الدراسات القانونية والاجتماعية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية ومنظمة "رابطة المرأة في جميع أنحاء العالم"، في بونس آيرس.
- 9 آب/ أغسطس - يلقي المدعي العام كلمة في مؤتمر "25 سنة بعد محاكمات المجلس العسكري التاريخية"، ينظمه منظمة "برلمانيون للعمل العالمي" *ومعهد بحوث الجيل الجديد*، في بونس آيرس.
- 19-20 آب/أغسطس - يقوم المدعي العام بزيارة رسمية إلى غواتيمالا مع رئيس جمعية الدول الأطراف.
- 20 آب/أغسطس – تقوم نائبة المدعي العام بالمشاركة في المؤتمر السنوي للشؤون الاجتماعية الدولية وجمعية المحامين للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في لومبوباشي.
- 31 آب/أغسطس – تقوم نائبة المدعي العام بالمشاركة في مؤتمر حوارات القانون الإنساني الدولي الرابع في شوتوكا.
- 9 أيلول/سبتمبر – يقوم المدعي العام بإلقاء كلمة ختامية في المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية للمدعين العامين، "عبر الحدود"، لاهاي.
- 21 أيلول/سبتمبر – تقوم نائبة المدعي العام بإلقاء كلمة في مؤتمر كونراد أديونر ستيفينغ "كل ما هو عادل، الاختصاص القضائي الدولي في أفريقيا"، برلين.
- 28 – 29 أيلول/سبتمبر – تقوم نائبة المدعي العام بتقديم عرضاً حول الاتجار بالبشر في الندوة الاقتصادية العالمية، اسطنبول.

* تعكس هذه الوثيقة وجهات نظر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال على السيدة أوليفيا سواك غولدمان، مستشارة التعاون الدولي في مكتب المدعي العام، على البريد الإلكتروني: Olivia.Swaak-Goldman@icc-cpi.int